

وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والتمليك - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل يا شيخ في مثل هذه الايام اشتري هدايا لاولادي تكون الهدية على حسب جنس الولد وعلى حسب سن الولد. علما بان اية تفاوت القيمة بينها هل تبرأ الذمة يا شيخ اذا كنت اشتري الشيء وانويه لنفسي ثم اخص بالانتفاع كل ولد وما يناسبه -

[00:00:03](#)

اما تمليك الاولاد شيئا من المال وهو ما يسمى بالعطية فهذا يجب فيه التسوية بين الاولاد ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض او تخصيص بعضهم دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:26](#)

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واما اذا كان هذا من باب الحاجة سد حاجة الولد النفقة عليه لا شك ان حاجة الكبير تختلف عن حاجة الصغير فيعطي كلا منهم حسب حاجته - [00:00:48](#)

واما العطية والتمليك فهذا لا بد فيه من التسوية بالتعميم بين الاولاد وايضا الذكر مثل حظ الانثيين والمساواة بين الذكور فلا يزيد فلا يزد بعضهم على بعض - [00:01:11](#)